

النظام القانوني

للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة

إعداد الباحث: محمد مصطفى سيد حسين

المدرس المساعد بكلية الحقوق _ جامعة عين شمس

تتنازل الدولة عن حصانتها القضائية بصفة عامة _مثل جميع التصرفات القانونية_ لآبد أن يستوفي شروطه القانونية حتى ينتج أثره. كما أن تحديد النظام القانوني لعملية التنازل هنا يتميز بطبيعة خاصة نظرًا لكونه تصرفًا ينطوي على علاقة قانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، حيث يتعلق الأمر بدولتين أو أكثر، وهما الدولة الصادر عنها، ودولة المحكمة التي يتمسك المستثمر الأجنبي بهذا التنازل أمامها.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين طبيعة إجراء تنازل الدولة عن حصانتها الإجرائية ونظيره المتعلق بحصانتها التنفيذية، إلا أن النظام القانوني للثاني يتميز بالاستقلال الكبير عن الأول، وهو الأمر الذي يبرز ضرورة التعرض بالتفصيل لمؤديات ذلك النظام هو الآخر.

وتتوجب عملية الإلمام التام بمسألة " تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية " التعرض لماهيته وتحديد الشروط القانونية المستقر عليه في الممارسة الوطنية والدولية لصحته فضلًا عن التعرض لآثاره القانونية ومجال إعماله.

كما ترتبط بالنقطة السابقة مسألة أخرى غاية في الأهمية تتعلق بتقييم النتيجة النهائية لأثر التنظيم القانوني الوطني والدولي _ وخصوصًا التنظيم المتخذ من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤_ لمسألة تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية في مواجهة الدول النامية بصفة خاصة.

وعلى ذلك نقسم هذا البحث لمطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية ومجال إعماله.

لم تلقَ مسألة جواز تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية أي خلافات تذكر، بل كان ولايزال هناك إجماع عام وتسليم مطلق على اعتباره صراحةً أحد الاستثناءات المانعة لحصانة الدولة التنفيذية، وذلك في مختلف الوثائق القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحصانات الدول. ولم يقتصر هذا الإجماع على الوثائق القانونية ذات النهج المقيد لنطاق حصانة الدول بنوعها، بل كانت أيضاً إحدى مسلمات الوثائق القانونية للدول التي لا تزال مخصصة _ بشروط محددة _ للنهج المطلق في تنظيم نطاق حصانة الدولة التنفيذية، ومن ذلك على سبيل المثال قانون الإجراءات المدنية الجديد للاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٣ وذلك في المادة (٤٠١) منه الذي أقر بمقتضاها عدم جواز اتخاذ أي إجراءات للتنفيذ على ممتلكات الدول الأجنبية الموجودة في الاتحاد الروسي، وذلك من أجل تنفيذ حكم صادر عن المحكمة إلا بناءً على موافقة هذه الدولة المعنية ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى معاهدة دولية يلتزم بها الاتحاد الروسي أو بمقتضى نص في القانون الاتحادي^(١).

وإذا كان مصطلح " التنازل " مجرداً يعرف بأنه تصرف قانوني يصدر غالباً بالإرادة المنفردة من صاحب الحق _ في ميزة أو مكنة قانونية _ يعلن بمقتضاه عن نيته في التخلي أو عدم استخدامه لهذه الرخصة في حالة معينة، ولا يتوقف نفاذ هذا الإعلان على موافقة من صدّر لصالحه.

فإنه وبلاستناد على ما سبق، يمكن تعريف التنازل عن الحصانة التنفيذية بأنه " إعلان صادر من الدولة (أو أحد أشخاصها الاعتبارية المخولة بذلك)، ويكون غالباً من جانب واحد (وأحياناً بالاتفاق مع طرف أو أطراف أخرى عامة أو خاصة، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية أو عقود الاستثمار الأجنبي مع المستثمرين الأجانب)، ولا يتوقف نفاذه على موافقة من صدّر لصالحه، ويكون مؤدّى هذا الإعلان الإفصاح عن تخلي الدولة

عن التمسك بحصانتها ضد التنفيذ على ممتلكاتها، وذلك إذا ما صدرَ حكم قضائي ضدها لصالح من صدر له التنازل.

والأصل في المجال المادي لإعمال تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية أن يكون "عامًا غير محدود"، وهو الأمر الذي يسمح للدولة بإصداره بصدد أي إجراء من إجراءات التنفيذ كأن تسمح بإجراءات الحجز التحفظي فقط أو يكون من السعة ليشمل إجراءات الحجز التنفيذي كذلك، كما تستطيع التعبير عنه في أي وقت وسواءً قبل حدوث النزاع وعن طريق إدراجه في بنود العقد أم التعبير عنه أثناء نظر النزاع وعن طريق إيدائه شفاهة أو كتابة أمام المحكمة المعروض عليها النزاع، كما يمكن أيضًا إيدائه مسبقًا وقبل التعاقد نفسه، وذلك عن طريق النص عليه صراحةً في اتفاقيات تشجيع الاستثمارات الأجنبية، سواءً أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف ليستفيد منها بعد ذلك المستثمرون الأجانب المنتمون للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وبمناسبة تعاقدهم مع هذه الدولة.

ولكنَّ الوضع السابق يرد عليه بعض القيود تفرضها اعتباراتٌ مختلفة تحد من المجال المادي لهذا التنازل :

أولاً_ ما قد تفرضه بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من إخراج مجموعة محددة من الممتلكات من نطاق دائرة أعمال هذا التنازل المسموح به، وذلك مراعاة لاعتبارات مختلفة، بحيث يخرج هذا النوع من الممتلكات من دائرة هذا التنازل الذي قامت به الدولة. وذلك كما هو الحال بالنسبة " للممتلكات العسكرية " حيث مُنِحَتْ "حصانة مطلقة ضد التنفيذ عليها"، ومن ثمَّ فلا يجوز التنفيذ عليها، حتى إذا صدر بخصوصها تنازل صريح من الدولة المحكوم ضدها وهذا هو مسلك كُُلِّ من التشريع الأمريكي^(٢) والكندي^(٣) وكذلك الإسرائيلي^(٤).

وقد دفعت هذه القيود بعض الآراء من الفقه^(٥) إلى ضرورة توخي الحذر الشديد، بل كذلك الدراسة الجيدة للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للدول المراد التمسك بالتنازل أمام محاكمها؛ وذلك من أجل إجراء موازنة قانونية سليمة تحصن المتعاقد مع الدولة من المفاجآت والقيود التي قد تحد كثيرًا من آثار التنازل ونطاقه، وذلك حتى لا يفاجأ هذا المتعاقد في النهاية بتدبير بالغ في وضعه القانوني في مواجهة الدولة المتعاقد معها.

ثانياً_ يختلف كذلك المجال المادي لإعمال التنازل باختلاف النظرية المتبعة داخل دولة المحكمة، وما إذا كانت تعتنق النظرية الكاملة (المطلقة) بصدد الحصانة التنفيذية للدولة الأجنبية أم تتبع النظرية التقييدية بصدد هذه الحصانة؛ ذلك أنه في الحالة الأولى سوف يكون التنازل مطلوباً من أجل اتخاذ أيِّ إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة أي نوع من ممتلكات الدولة المحكوم ضدها. بينما نجد الأمر مختلفاً تماماً في حالة إتباع الدولة النظرية التقييدية، إذ تخرج شريحة من ممتلكاتها (الممتلكات المستخدمة لأغراض تجارية) من نطاق هذا التنازل، حيث لن يكون القاضي مجبراً، ومن أجل التنفيذ على هذه الممتلكات التأكيد أولاً من صدور تنازل من الدولة بخصوصها، وما إذا كان مجال هذا التنازل يغطي مثل هذه الشريحة أم لا، إذ إنها غير محصنة أصلاً منذ البداية؛ ولذلك لن تكون هناك حاجة لطلب التنازل بصددها^(٦). وعلى ذلك يمكن القول بأن الفائدة العملية التي تعود على المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة من هذا التنازل لن تظهر في دول النظرية المقيدة سوى في مواجهة الممتلكات المستخدمة في أغراض سيادية، بينما ممتلكاتها المستخدمة في أغراض تجارية فإنها غير محصنة منذ البداية. بينما تتعاضد هذه الفائدة حين يتمسك بها المستثمر الأجنبي أمام محاكم الدول ذات النهج المطلق، إذ إنه لولا هذا التنازل لما استطاع المستثمر التنفيذ على أيِّ من ممتلكاتها، حتى ولو كانت _ هي في حقيقتها _ غير سيادية وتستخدم لأغراض تجارية.

ولا يقل مطلقاً حماس المستثمر الأجنبي في الحصول على التنازل المسبق من قبل الدولة عن حصانتها التنفيذية بالمقارنة بحماسة تجاه الحصول على تنازل عن حصانتها الإجرائية بل على العكس قد يزيد. ويرجع ذلك الحماس إلى ما يحققه له التنازل من فوائد شتى، وخصوصاً أمام محاكم الدول ذات النهج شبه المطلق وكونه المخرج والمتنفس الوحيد للمستثمر الأجنبي من أجل التنفيذ على أيِّ من ممتلكات الدولة الأجنبية من أجل الحصول على حقه. كما تظهر أهمية هذا التنازل أمام محاكم الدول ذات النهج المقيد؛ حيث نجده أولاً يؤدي خدمة عظيمة للمستثمر الأجنبي، وذلك عن طريق حمايته من ألغام المناطق الرمادية التي تختلف فيها المحاكم المعروض عليها النزاع في تكييف ممتلكات الدولة، بل وتقع كذلك في حيرة من سبيل معرفة ما إذا كانت الممتلكات المستهدفة من إجراءات التنفيذ

الجبري مستخدمة لأغراض عامة أم خاصة أم لكلا النوعين، ومن ثمّ تهديد الحصول على ثمرة كل هذا التعب والمجهود حتى إصدار الحكم؛ ونجده ثانيًا في هذه الحالة يكون هو السبيل الوحيد للتنفيذ على ممتلكات الدولة المستخدمة لأغراض سيادية؛ وذلك من أجل استيفاء بقية حقوقه في حالة عدم كفاية الممتلكات المستخدمة لأغراض تجارية لتغطية هذه الحقوق^(٧).

هذا وقد أدرجت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ مسألة التنازل عن الحصانة التنفيذية في صورتها (الموافقة الصريحة والتخصيص) على رأس الاستثناءات المدرجة على حصانة الدولة التنفيذية.

حيث اتفقت كلتا المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الاتفاقية العالمية على استثناء الموافقة الصريحة للدولة من حظر اتخاذ الإجراءات الجبرية السابقة واللاحقة لصدور الحكم ضد ممتلكات الدولة، وذلك بصدد الحالات التي تندرج فيها هذه الممتلكات داخل نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجبرية. ولا شك أن هذا الاتجاه يتناسب مع مسلمات القانون الدولي العام الذي يقوم في المقام الأول على إرادة الدول أعضاء المجتمع الدولي، لذلك كان من البديهي أن تذهب الاتفاقية إلى تقرير هذا الاستثناء.

ومع ذلك، لا ينبغي أن يفهم أن الموافقة تكفي وحدها حيث لا توجد ولاية اتخاذ سلطة الإجراءات الجبرية، إذ يجب أن تقوم الموافقة على ولاية قائمة سابقًا بمقتضى القانون، ومن ثم فإن الموافقة المجردة من الولاية لا يمكن أن تشكل أساسًا سليمًا ذا قوة وفعالية لممارسة سلطة اتخاذ الإجراءات الجبرية.^(٨)

كما أن هذه الموافقة وكما ذهبت لجنة القانون الدولي إذا ما صدرت عن الدولة، فإنها لا تستطيع بعد ذلك نقضها أو سحبها^(٩).

يُضَافُ هنا إلى استثناء الموافقة الصريحة استثناء آخر على حظر اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدولة، هذا الاستثناء منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادتين كليهما، وهو " إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب

الذي هو موضوع الدعوى " فإن هذا التخصيص من جانب الدولة المدعى عليها بمثابة قبول ضمني لاتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكاتها.

ولا يمنع هذا التخصيص من التنفيذ على جزء آخر من ممتلكات الدولة التي لا تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجبرية في حالة عدم كفاية الجزء المخصص للوفاء بكامل المبلغ المحكوم به عليها.

ويمثل هذين الاستثناءين في الأثر " حقوق الامتياز والرهن " المتعارف عليهما في القوانين الداخلية، التي تسمح بتميز الدائنين المقرر لهم هذا الحق عن غيرهم من الدائنين الآخرين لما تقرره من أسبقية استيفاء ديونهم وعدم إخضاعهم لـ " قسمة الغرماء " مع غيرهم من الدائنين الآخرين. وقد كان هذا التشابه سبباً في تعريض هاتين المادتين للنقد من جانب الفقهاء بسبب ما يؤديان إليه من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع دائني الدولة^(١).

وتتمثل تقريباً، الشروط الموضوعية اللازمة لصحة تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية مع شروط تنازلها عن حصانتها الإجرائية.

ومن ذلك، مسألة التنازل الضمني، فعلى سبيل المثال نجد توافق تام في مسلك المحاكم الوطنية لكافة الدول تقريباً^(١١) _والذي استبق في هذا الشأن وبفترة زمنية طويلة مسلك التشريعات الوطنية المتعلقة بحصانة الدول_ على أنه لا يجوز اتخاذ من مجرد ظهور دولة معينة أمام محكمة دولة أخرى يطلب أمامها اتخاذ إجراءات تنفيذية ضدها، على أنه بمثابة تنازل ضمني عن الحصانة التنفيذية طالما كان هذا الظهور لغرض واحد فقط وهو إنكار ولاية المحكمة في اتخاذ هذه التدابير التنفيذية ضدها.

وعلى الجانب الآخر، نجد المشرع الأمريكي قد أجاز صراحةً في (FSIA) التنازل " الضمني " من قبل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ، حيث أكد في مادته ١٦١٠ التي تحمل عنوان " استثناءات الحصانة من الحجز أو التنفيذ " أنه "أ- ... إذا ١- تنازلت الدولة الأجنبية عن حصانتها من الحجز في المساعدة في التنفيذ أو من التنفيذ إما صراحةً أو ضمناً، وذلك بصرف النظر عن أي انسحاب من التنازل صادر عن الدولة الأجنبية قد ترمي إلى إحداثه إلا وفقاً لشروط التنازل، ".

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يشترط أن يكون التنازل عن الحصانة "صريحاً" بل يجوز إن يكون "ضمنياً"، فإن هناك مع ذلك بعض النصوص القانونية - ولاعتبارات معينة - التي اشترطت صراحةً أن يكون التنازل عن الحصانة "صريحاً" وذلك بخصوص بعض الممتلكات، ففي هذه الحالة لا ينتج التنازل عن الحصانة أثره بالنسبة لها، إلا إذا كان صادراً في صورة صريحة ومحددة. ومن هذه النصوص القانونية نجد التشريع الإسرائيلي الخاص بحصانة الدول الأجنبية لعام ٢٠٠٨ الذي اشترط صراحةً أن يكون تنازل الدولة صريحاً عن حصانتها بصدد كُلاً من ممتلكات البنوك المركزية وكذلك الممتلكات الدبلوماسية^(١٢).

وعلى عكس الاتجاه السابق، نجد الاتفاقية الأوروبية لحصانات الدول لعام ١٩٧٢ تذهب إلى حظر التنازل الضمني بصفة مطلقة من أجل التنفيذ على أيٍّ من ممتلكات دولة عضو في إقليم دولة عضو أخرى. وتذهب هذه الاتفاقية صراحةً إلى اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة دائماً "صريحاً" وكذلك "مكتوباً" ومحددًا بحالة بعينها^(١٣).

ومن الخصائص الضرورية كذلك في هذا الشأن خاصية "الوضوح" التي تتطلب أن يتضمن إجراء تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية تحديداً مفصلاً للممتلكات الصادر بشأنها؛ ويتأتى ذلك عن طريق تحديد وتعيين هذه الممتلكات بصورة كاملة، كبيان حجمها وعددها، ومكان تواجدها، وما إذا كان التنازل يمتد إلى ممتلكات الدولة السيادية في دولة واحدة أو أكثر، وخلاف ذلك من التفاصيل التي تساهم في إزالة اللبس و الغموض بشأن هذا الأمر.

ومع ذلك، تعدد المحاكم بالتنازل العام عن الحصانة التنفيذية وإن كانت تقيد من نطاقه وأثره بالنسبة لبعض الممتلكات ذات الأهمية الخاصة للدولة.

حيث شددت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ مارس ٢٠١٣ في النزاع بين شركة (NML Capital Ltd) ضد جمهورية الأرجنتين^(١٤)، على أهمية خاصية "الوضوح" في تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية، ورتبت على تخلفها فقدان هذا البند لأثره القانوني في حجب الحصانة التنفيذية عن ممتلكات الدولة السيادية كالأموال المتعلقة بالضرائب العامة. حيث نجد المحكمة وبعد أن قررت "أنه وبمقتضى القانون الدولي العرفي، كما هو مبين في اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٤ بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتهم، يجوز للدول أن تتنازل، كتابة في العقد، عن حصانتهم ضد

التنفيذ على الممتلكات أو فئات من الممتلكات المستخدمة أو المراد استخدامها للأغراض العامة، ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا كان التعبير عنه بطريقة خاصة، مشيرًا إلى الممتلكات أو فئات من الممتلكات التي يتم التنازل بصددها؛ لتأتي المحكمة بعد ذلك، وتقرر كنتيجة مترتبة على القاعدة السابقة، رفض التنفيذ على أموال (مبالغ الضرائب المستحقة للأرجنتين) على سند " أن عقود إصدار السندات لم تتضمن تنازلاً صريحاً من جمهورية الأرجنتين عن حصانتها التنفيذية بخصوص مواردها المالية والاجتماعية " (١٥).

وقد سبق للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي الأستاذ Sompong Sucharitkul أن انتهى إلى نتيجة قريبة من موقف القضاء الفرنسي، حيث ذهب إلى أن " عندما تكون الصياغة عامة ولا صلة لها بأية ممتلكات معينة، يفترض أن تطبيق الموافقة مقصور على ممتلكات الدولة غير المخصصة للخدمة العامة أو الحكومية بل تستخدم أو يراد استخدامها في أغراض تجارية، والممتلكات التي تقع في أرض دولة المحكمة وتكون لها أيضا صلة وثيقة بالمطالبة الرئيسية." (١٦)

ولا شك أن التشدد السابق في ضرورة " وضوح " تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية، مرجعة الأساسي توفير أكبر قدر من الحماية للدول خصوصاً النامية ودول العالم الثالث، التي قد تستدرك دون أن تشعر من قبل المستثمر الأجنبي أو دولته لإبرام تنازلات عامة وغير محدودة عن حصانتها التنفيذية، أو تتعرض لتفسيرات قضائية توسعية عدوانية، وعلى نحو يمثل تهديداً خطيراً لسيادتها وحرمة ممتلكاتها السيادية.

الكتابة:

وإذا كانت خاصية "الوضوح" مطلوبةً بشكل أساسي في التنازل عن الحصانة الإجرائية، فإن الحاجة إليها تكون أكثر إلحاحاً بالنسبة لتنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية؛ وهو ما لا يتحقق لدينا إلا إذا كان هذا التنازل "مكتوباً". واشترط الكتابة هنا مرتبط بما سبق أن ذكرناه، من أن الدول تكون أكثر حساسيةً وتضرراً تجاه المساس بحصانتها التنفيذية بالمقارنة بحصانتها الإجرائية، نظراً لكونها تمثل خطوةً " أكثر جرأةً " ضد الدول، لذلك يجب أن تكون إرادة التنازل عنها واضحة بالدرجة الكافية، وعلى نحو لا يحتمل أدنى شك في

تحديد نطاقه، وهو ما يتعذر تحققه والوصول إليه إلا إذا كان التنازل " مكتوبًا " وليس "شفهياً".

واعترافاً بخطورة حدوث أي خلل في تفسير إرادة الدولة أثناء تنازلها عن حصانتها التنفيذية، نجد مسلماً واضحاً للعديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحصانة الدول لكل من المملكة المتحدة^(١٧) وسنغافورة^(١٨) وباكستان^(١٩) وجنوب أفريقيا^(٢٠)، يشترط صراحةً أن يكون تنازل الدول عن حصانتها التنفيذية _سواء تم في صورة اتفاق أو عقد أو إعلان_ " مكتوبًا " .

وسيراً على ذات النهج المتحفظ في حجب الحصانة التنفيذية عن ممتلكات للدول، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول قد حظرت مطلقاً في مادتها الثالثة والعشرين، الاعتماد بالتنازل الصادر عن إحدى الدول المتعاقدة عن حصانتها التنفيذية إلا إذا كان في صورة " كتابية " فقط.

ولأسف الشديد لم تسلك اتفاقية الأمم المتحدة الاتجاه ذاته، وذلك على الرغم من مطالبة بعض الدول بذلك الأمر صراحةً^(٢١). إذ نجد الاتفاقية لم تكتفي بالسماح بالتنازل عن الحصانة التنفيذية بالوسائل الكتابية فقط، كالعقد المكتوب والرسالة الخطية بعد نشوب النزاع، وإنما أجازته كذلك إذا تم بوسائل أخرى تحتل أن تكون شفوية أو كتابية، كالاتفاق الدولي أو اتفاق التحكيم أو الإعلان أمام المحكمة^(٢٢).

صور التنازل عن الحصانة

ويذخر العمل الدولي بتطبيقات عملية لهذه الصور والتي يسيطر عليها الشكل " الكتابي " ومن ذلك، نجد " الاتفاق التجاري " المبرم في عام ١٩٧٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية، والذي ينص على تنازل كلا الطرفين عن حصانتها بخصوص تنفيذ الأحكام، وغيرها من المسئوليات الأخرى المتعلقة بالصفقات التجارية^(٢٣).

أما فيما يتعلق بـ " العقد المكتوب "، نجد العقد الخاص بـ (إعادة تأهيل، وتوسيع استغلال رواسب خام البوكسيت من كندا) المبرم بين جمهورية غينيا وشركة ROUSSKI للألمونيوم عام ٢٠٠٠، حيث جاء في المادة (الثالثة والعشرين) منه أنه " وفي حالة جميع

المحاكمات القضائية أو التحكيمية، تنفيذ أية قرارات تحكيمية أو قضائية أو أية تدابير مؤقتة تتخذ بخصوص مختلف أحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة تتخلى صراحة عن الاستفادة من الحصانة الناجمة عن حصانة الدولة (الحصانة من الولاية القضائية من السلطات القضائية أو التحكيمية أو تلك التي تتعلق بتنفيذ قرارات هذه السلطات)^(٢٤).

موضوع التنازل:

وكما ذكرنا سابقاً، ليس هناك ما يمنع من تخصيص هذا التنازل عن الحصانة، إذ قد يُكْتَفَى بالتنازل عن بعض الامتيازات، كأن يقتصر على الإجراءات التحفظية والوقائية، وذلك من أجل جلب الاختصاص دون أن يمتد هذا التنازل إلى الدعوى الأصلية المراد رفعها أمام القضاء^(٢٥).

ويلاحظ هنا، أن النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمسألة تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية (الإجراءات الجبرية بصفة عامة)، قد أقامت فيه استقلالاً واضحاً بين مسألة تنازل الدولة عن حصانتها ضد الإجراءات الجبرية " السابقة لصدور الحكم " (المادة ١٨) من جانب ومسألة تنازل الدولة عن حصانتها ضد الإجراءات الجبرية " اللاحقة لصدور الحكم " (المادة ١٩) من جانب آخر.

وتتعلق الأولى بالإجراءات الجبرية التحفظية والوقائية التي يطلب إلى المحكمة اتخاذها خلا فترة نظر الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي فيها. وهذه الإجراءات محظورة بصفة عامة إلا إذا كان هناك تنازل صريح عنها سواء كان ذلك قبل نشوء النزاع بواسطة اتفاق دولي أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب أم بعد نشوء النزاع بواسطة إعلان أو رسالة خطية أمام المحكمة أو إذا كانت قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع الدعوى.

بينما تتعلق الثانية بالإجراءات الجبرية التنفيذية التي يستهدف اتخاذها بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية. وهذه الإجراءات محظورة هي الأخرى بصفة عامة ومع ذلك يزول هذا الحظر إذا كان هناك تنازل صريح عنها بواسطة اتفاق دولي أو باتفاق تحكيم

أو في عقد مكتوب أو بإعلان أو رسالة خطية أمام المحكمة أو إذا كانت قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع الدعوى.

ويستفاد من المسلك السابق لاتفاقية الأمم المتحدة المتجه نحو إقامة استقلال كامل في التنظيم القانوني لكل من إجرائي التنازل، أنه بمثابة تأكيداً واضحاً وبما لا يدع مجالاً للشك_ أن التنازل عن أيّ منهما لا يمتد إلى الآخر.

وبالاستناد إلى ما سبق، فإنه إذا ما تضمنت العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر الأجنبي بنداً يحتوي على تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية بصفة عامة دون تحديد، فإن الأمر هنا يقف عند السماح بالإجراءات الجبرية التنفيذية اللاحقة لصدور الحكم دون الإجراءات الجبرية (المؤقتة) السابقة لصدور الحكم، حيث أن السماح بتلك الأخيرة يحتاج إلى تنازل آخر مستقل وصريح بشأنها. كما أن التنازل عن الإجراءات الجبرية (المؤقتة) لا يمتد هو الآخر إلى الإجراءات الجبرية (التنفيذية) اللاحقة لصدور الحكم.

المطلب الثاني

الخطورة البالغة للتنازل عن الحصانة التنفيذية في مواجهة الدول النامية

يجب أن يصدر تنازل الدولة عن حصانتها القضائية، مثل أي تصرف قانوني، بإرادة حرة لا تشوبها أية شائبة، واشتراط هذه الإرادة الحرة لا يكون مطلوباً فقط في منح هذا التنازل لطرف معين أو عدم منحه، ولكن يجب أن يمتد أيضاً إلى وقت هذا التنازل ونطاقه.

وإذا كان تمتع الدولة بالحصانة القضائية جاء نتيجة لتمتعها بالسيادة الوطنية فإن ممارستها لحقها في التخلي عنها يُعدُّ بمثابة تنازل منها عن هذه السيادة الوطنية، وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة في مواجهتها، ومن أهمها إحالة نزاع قضائي تكون الدولة طرفاً فيه إلى محكمة تابعة لدولة أخرى _ وعلى الرغم من أنها قد تطبق قانون الدولة الطرف فإن هذا لا يحدث دائماً_ تنتمي إلى بيئة قضائية تطبق مفاهيم اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة، قد تؤدي إلى شل قدرة الدول على ممارسة وظائفها الأساسية تجاه مواطنيها.

وإذا كان صحيحاً أن الآثار السلبية توجد بصدد جميع ممتلكات الدولة المستخدمة في أغراض سيادية، فإن الأمر يصبح أكثر خطورةً وتعقيداً، حينما نتحدث عن فئة معينة من ممتلكات الدولة التي تكون أكثر حساسية ومساساً بسيادتها ووظائفها المرتبطة بكيانها الخاص، ومنها على سبيل المثال " ممتلكات الدولة العسكرية والدبلوماسية ". كما نرى أن هذه الخطورة تتعاظم أكثر وأكثر حينما يثار أمر هذه الممتلكات بالنسبة للدول النامية التي بلا شك سوف تضار بشدة _وبدرجة تفوق بمراحل الدول المتقدمة_ في حال وجود أي قصور من جانب النظام القانوني الدولي في الحماية المقررة لها.

وقد دفعت الأسباب السابقة العديد من الوثائق الدولية، بل التشريعات الوطنية أيضاً إلى ضرورة منح حماية خاصة لهذه الفئة، وذلك مراعاة لأهميتها الخاصة. ولكن _للأسف الشديد_ قد لاحظنا قصوراً شديداً في هذه الحماية نتيجة الاقتصار في منحها على نطاق محدود جداً من حيث الكم، وكذلك من حيث الكيف. وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولاً- موقف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية من نطاق الحماية الممنوحة لهذه الممتلكات:

من أهم الوثائق الدولية الجديرة بالاهتمام والملاحظة في هذا الشأن " اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ " فقد شملت المادة الحادية والعشرون بعض الممتلكات التي تتمتع بأهمية خاصة لدى الدول بحماية إضافية^(٢٦) وهي تتمثل -أولاً- من حيث الكيف في الآتي: " لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية"، وتتمثل -ثانياً- من حيث الكم في أربع فئات -وذلك بشروط معينة- وهي: " ١- الممتلكات الدبلوماسية ٢- الممتلكات العسكرية ٣- ممتلكات البنوك المركزية والسلطات النقدية الأخرى ٤- الممتلكات ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التاريخية ".

ويتفق مع هذا الاتجاه من حيث الكيف والكم كلٌّ من التشريع الأمريكي والكندي، وبالنسبة فقط لكل من " ممتلكات البنوك المركزية والسلطات النقدية الأخرى (أمريكا المادة ١٦١١ - ب - ١) (كندا المادة ١١ - ٤)"، وكذلك اليابان وبالنسبة فقط لكل من " الممتلكات الدبلوماسية والعسكرية والممتلكات ذات الأهمية العلمية والثقافية والتاريخية (المادة ١٨) والبنوك المركزية (١٩)"، وكذلك التشريع الإسرائيلي وبالنسبة فقط لـ " ممتلكات البنوك المركزية والدبلوماسية (المادة ١٧ ب)" حيث تتطلب أن يكون التنازل في حقهما بالذات صراحة، وكذلك سنغافورة وبالنسبة فقط لـ البنوك المركزية المادة ١٦ فقرة ٤)، وكذلك الأمر في المرسوم الباكستاني وفي حق "ممتلكات البنوك المركزية والسلطات النقدية الأخرى فقط (المادة ١٥ فقرة ٤)"، وكذلك الحال في تشريع جنوب أفريقيا وفي حق "ممتلكات البنوك المركزية والسلطات النقدية الأخرى" فحسب (المادة ١٥ فقرة ٣) وكذلك الأمر في أستراليا وفي حق "الممتلكات الدبلوماسية والعسكرية" فقط المادة (٣١ فقرة ٤) حيث اشترطت أن يكون التنازل صراحة وأن يحدد بدقة في اتفاق التنازل الممتلكات محل التنازل، وكذلك الأمر في المملكة المتحدة وفي حق "ممتلكات البنوك المركزية والسلطات النقدية الأخرى" فقط (المادة ١٤ فقرة ٤).

بينما خالفت الاتجاه السابق بعض التشريعات الوطنية الخاصة بحصانة الدول، وفي حق الممتلكات العسكرية وحدها حيث منحتها "حصانة مطلقة ضد التنفيذ عليها"، ومن ثم

فلا يجوز التنفيذ عليها، حتى إذا صدر بخصوصها تنازل صريح من الدولة المحكوم ضدها وهذا هو مسلك كل من التشريع الأمريكي والكندي^(٢٧) وكذلك الإسرائيلي^(٢٨).

بينما على صعيد آخر التزمت بعض الوثائق القانونية الأخرى الصمت تجاه هذه المسألة برمتها وهذا هو الحال بالنسبة لكل من الاتفاقية الأوربية لحصانات الدول وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٢، وكذلك التشريع الأرجنتيني الخاص بحصانة الدول الأجنبية من المحاكم الأرجنتينية لعام ١٩٩٥.

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية الحديثة قد منحت الممتلكات السابقة حماية إضافية، فإن هذه الحماية يشوبها النقصان من حيث الكيف والكم وذلك على النحو التالي:

أ- عيوب الحماية الدولية من حيث الكيف:

كما ذكرنا سابقاً، أنه إذا كانت الآثار السلبية الخطيرة _ التي تظهر نتيجة قصور الحماية الموجود في النظام القانون الدولي لبعض ممتلكات الدول _ تظهر في مواجهة كافة الدول سواءً أكانت متقدمة أم نامية، فلا شك أن هذه الآثار تتعاظم أثارها السلبية في مواجهة الدولة النامية وحدها؛ نتيجة ما يعترها من ضعف وفقير شديد في العديد من المجالات، وأهمها بلا شك المجال الاقتصادي والصناعي، مما يعني حاجتها الملحة إلى الخروج من نفق الفقر والتأخر، وهذا الخروج من هذا النفق أمرٌ لا بديل عنه، لذلك كان من المفترض على النظام القانوني الدولي وعن طريق أهم آلياته (الأمم المتحدة) أن يستوعب هذه الحقيقة جيداً وأن يحاول قدر الإمكان التغلب عليها.

ويظهر هذا القصور الكيفي للحماية القانونية من جانب النظام القانوني الدولي من خلال اقتصره في منح هذه الحماية بالنسبة للفئات السابقة على مجرد " عدم جواز اعتبارها من الممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها في الأغراض غير الحكومية " فقط. وبذلك نجد أن القانون الدولي لم يمنحها حصانة مطلقة من التنفيذ، حيث إنه _ وببساطة شديدة _ يمكن التنفيذ على هذه الممتلكات، مثلها في ذلك مثل غيرها من الممتلكات، وذلك بشرط واحد وهو " صدور تنازل خاص بها من الدولة " .

ولا شك أن الاقتصار هنا على هذه الحماية يتجاهل بطريقة واضحة ما قد تمارسه الدولة المتقدمة وشركاتها الكبرى (التي تضاهي قوتها في بعض الحالات قوة الدول ذاتها) من ممارسة ضغوطٍ سياسية أو اقتصادية واستغلالٍ للحاجة الملحة للتنمية في مواجهة الدول النامية؛ وذلك من أجل إجبارها على الدخول في اتفاقات دولية متعددة الأطراف أو ثنائية أو إبرام عقود حكومية تتنازل فيها عن حصانها التنفيذية لتصبح ممتلكات هذه الدول في النهاية فريسة سهلة للدول الكبرى^(٢٩). ولذلك نفضل أن يتم الحظر المطلق لكل إمكانية للتنفيذ على هذه الممتلكات، وذلك حتى لو صدرت موافقة صريحة من الدولة المحكوم ضدها، وذلك مراعاةً لأهمية الفائقة لهذه الممتلكات بالنسبة للدولة.

وقد دافعت العديد من الدول النامية عن هذا الموقف صراحةً، وذلك أثناء إعداد نظر موضوع حصانة الدول أمام لجنة القانون الدولي؛ حيث ذهبت المكسيك إلى أنه " بالنسبة لممتلكات محددة مثل التراث الثقافي لدولة من الدول (الأشياء التاريخية والفنية إلخ)، وممتلكات مصرف مركزي أو ممتلكات بعثة دبلوماسية أو قنصلية، لا يمكن أن تخضع هذه الممتلكات لإجراءات جبرية، حتى وإن صدرت الموافقة على تنفيذ الحكم عليها."^(٣٠)

هذا وقد تنبه للخطر السابق السيد سومبونغسوتشاريتكول (تايلندا) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي _ أثناء إعداده لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة _ حيث ذهب إلى أنه " ليست الموافقة على الحجز والتنفيذ ترخيصاً عاماً بالحجز أو توقيع التنفيذ على أي نوع من ممتلكات الدولة، مهما كانت طبيعة استخدامها أو أينما وجدت، بغض النظر عن الغرض العام أو الحكومي منها. فكثيراً ما تمارس ضغوطاً على الدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الأطراف في العقود الحكومية، لكي تبرم اتفاقات فيها حكم بالتنازل عن الحصانة السيادية، ليس فقط من الولاية وإنما من الحجز والتنفيذ. ويجب توفير الحماية للبلدان النامية، والتي قد تستدرج بغير هذه الحماية إلى إدخال تعبير عن الموافقة في أي اتفاق يتعلق ببعض أنواع الممتلكات التي ينبغي ألا تتعرض في أي ظرف كان لإجراءات الجبر أو الاحتجاز بسبب الأهمية الحيوية للطابع العام الغالب عليها (كالسفن الحربية) أو بسبب حرمتها (مثل الأماكن الدبلوماسية) أو لأمر حساسة أخرى (مثل أموال المصارف المركزية)."^(٣١).

وجاء مشروع المادة الرابعة والعشرين الذي انتهى إليه المقرر الخاص السيد (سومبونغسونتشاريتكول) وذلك في تقريره السابع المقدم إلى لجنة القانون الدولي تحت عنوان "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ"^(٣٢)، حيث نصّ على الآتي :

" بالرغم من المادة ٢٣ ويغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها أو أخذها بقصد التنفيذ الجبري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى : (أ) .."

هذا وقد لاقى النص السابق اعتراضاً من جانب بعض أعضاء اللجنة على سند أن ذلك ينشئ قاعدة تشبه القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها. حيث ذهب السيد بول ريتنر^(٣٣) (فرنسا) إلى تعارض هذه النص مع الاتفاقيات الدولية القائمة التي ذهبت جميعها إلى أنه حينما وُجِدَ تنازل منفصل عن الحصانة من التنفيذ، فلا يوجد أية قيود بعد ذلك تتعلق بنوع الممتلكات المراد التنفيذ عليها تحول دون التنفيذ، وهو ذات ما ذهب إليه السير إيان سنكلير^(٣٤) (المملكة المتحدة)، بل زاد على ذلك بأنه ينبغي عدم وضع أية قيود على سيادة الدولة من حيث الظروف التي يجوز لها فيها أن تعبر عن إرادتها بالتنازل عن الحصانة.

على الرغم من أن هذه الصياغة لم تلاقِ اعتراضات صريحة سوى من اثنين فقط من الأعضاء، وذلك من أصل ثلاثة وعشرين عضواً (وهو أقل نسبة حضور من جانب أعضاء اللجنة لمناقشة هذه المادة)، بل على الرغم من أنها لاقت استحسان العديد من الأعضاء الآخرين في اللجنة مثل السيد محيو (الجزائر)^(٣٥) وكذلك السيد كاليرورودريغيس (البرازيل)^(٣٦). فإن هذه المحاولة وللأسف الشديد لم تكلل بالنجاح، وذلك نتيجةً لاستجابة المقرر الخاص لرأى الأقلية وإعادة صياغة المادة الرابعة والعشرين بطريقة تنفي معها وجود أية إحياءات تشير بقاعدة أمرة في هذا الشأن، حيث جاءت صياغة هذه المادة على النحو التالي: " ما لم توافق الدولة على غير ذلك صراحةً وتحديداً، لا يسمح بأي تدبير قضائي من محكمة دولة أخرى لتقييد استعمال الممتلكات التالية: "^(٣٧)، وهو ما انعكس في النهاية على النص النهائي لهذه الاتفاقية وبالنسبة لهذه الجزئية التي أصبحت تحت رقم ٢٤ والتي تؤكد نفس النهج، إذ جاء نصها على النحو التالي: " لا تعتبر الفئات التالية بصفة خاصة، من

ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية...".

ب- عيوب الحماية الدولية من حيث الكم :

من حيث الكم نلاحظ الآتي:

أولاً: نجد تفاوتاً كبيراً بين الدول في درجة احتوائها الكمي للفئات السابقة، فبينما نجد التشريع الياباني يحتوي على أربع فئات (الممتلكات الدبلوماسية والعسكرية والممتلكات ذات الأهمية العلمية والثقافية والتاريخية وكذلك ممتلكات البنوك المركزية)، نجد أن كلاً من التشريع الأمريكي والكندي يحتويان على فئتين فحسب (الممتلكات الدبلوماسية والعسكرية)، في حين تخلو كلٌّ من الاتفاقية الأوروبية والتشريع الأرجنتيني من توفير أية حماية خاصة في فئة من الفئات السابقة. وهو ما لا نؤيده؛ حيث نرى وترتيباً على ما سبق ذكره من مبررات_ ضرورة شمول كل الوثائق القانونية السابقة على كل الفئات السابقة.

كذلك نجد أن الحماية السابقة يشوبها نقص كبير فيما يتعلق بكم الممتلكات المستفاد منها، وتحديدًا عندما نلاحظ تجاهلاً تاماً لمنح هذه الحماية " للموارد الطبيعية المملوكة للدول " وخصوصاً النامية منها، إذ تمثل هذه بالنسبة لها طوق النجاة الوحيد تجاه التنمية بل يصل الأمر_ في بعض الحالات وبالنسبة للبعض منها_ مصدر المعيشة الوحيد. وهو ما يجعل أهميتها بالنسبة لهذه الدول لا تقل مطلقاً عن أهمية أدواتها العسكرية بالنسبة لها. ويمكن القول أنه إذا كانت الأدوات العسكرية تُعدُّ (القوة الضاربة) بالنسبة للدولة من أجل الحفاظ على كيانها ووجودها، فإن الموارد الطبيعية تُعدُّ هي الأخرى بالنسبة لبعض الدول_ وخصوصاً النامية منها_ (القوة الناعمة) لحماية وجودها وكيانها أيضاً. ولذلك نؤيد مع البعض⁽³⁸⁾ ضرورة إدراج فئة " الموارد الطبيعية " ضمن فئة الممتلكات السابقة.

الهوامش

- (1)Reinisch, A. "European Court Practice Concerning State Immunity from Enforcement Measures."Eur. J.I.L.,Vol.17, No.4,(2006), P.817.
- (2)انظر (المادة ١٦١١ - ب - ٢) من قانون الولايات المتحدة الخاص بالحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ .
- (3)انظر (المادة ١١ - ٣) من القانون الكندي لحصانة الدولة لعام ١٩٨٢ .
- (4)انظر (المادة ١٧ - د) من قانون حصانة الدول الأجنبية لعام ٢٠٠٨ .
- (5)Kahale,Geroge. "State Loan Transactions: Foreign Law Restrictions on Waivers of Immunity and Submissions to Jurisdiction." The Business Lawyer, Vol.37 (1982):pp. 1567-68.
- (6) Melander, G. " Waiver of Immunity " Nordisk Tidsskrift I. Ret ,Vol.45 (1976) P.30.
- (7)Cohn, E. J. " Waiver of immunity" Brit. Y.B. I. L , Vol .34 (1958), P.272.
- _Notes and Comments" Sovereign Immunity. Waiver and Execution: Arguments from Continental Jurisprudence" The Yale Law Journal, Vol. 74, No. 5 (Apr., 1965),P.902
- (8)انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥،المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٤٨، فقرة ٨٧.
- (9)حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥،المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٤٨ فقرة ٨٦.
- (10)Morris, V."The International Law Commission's Draft Convention on the Jurisdictional Immunities of States and Their Property" Denv. J.I. L. & Pol'y,Vol.17، (1989) P.445.

(11) ومن القضايا الكلاسيكية في هذا الشأن، نجد النزاع بين فافاسور ضد كروب أمام محكمة الاستئناف لبريطانيا العظمى عام ١٨٧٨، والمتعلق بطلب اتخاذ إجراءات تنفيذية على شحنة قذائف تعود ملكيتها لليابان، على سند إدعاء فافاسور بتضرره لانتهاك شركة اهرنز (وكيلة حكومة اليابان) لماركته المسجلة لصنع القذائف. وفي هذه القضية رفضت المحكمة إدعاء فافاسور بأن إمبراطور اليابان أصبح بعد أن ضم اسمه إلى قائمة المدعى عليهم متنازلاً عن الحصانة، حيث رأت المحكمة أن هذا الفرض غير وارد بالمرّة خصوصاً وأن مسلك إمبراطور اليابان هنا كان بدافع رفض اختصاص المحكمة لسلطة اتخاذ مثل هذه الإجراءات. مشار إليها في: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، بدون تاريخ نشر، ص ١٥٩-١٦٠.

(12) (المادة ١٧- ب).

(13) المادة ٢٣.

(14) Recueil Dalloz 2013 p. 1728.

والحكم متاح كذلك على الرابط التالي:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027251612&fastReqId=880414325&fastPos=1>

(15) "que les contrats d'émission d'obligations ne prévoyaient aucune renonciation expresse de la République argentine à son immunité d'exécution sur ses ressources de nature fiscale ou sociale," Ibid.

(16) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٥٠ فقرة ١٠٢.

(17) THE United Kingdom State Immunity Act 1978: Art 13 (3).

(18) The Singapore State Immunity Act 1979: Art.15 (3).

(19) The Pakistani State Immunity Ordinance 1981: Art.14 (3).

(20) The South African Foreign States Immunities Act 1981: Art.14.(2).

(21) انظر على سبيل المثال ما أبدته دولة " شيلي " من ملاحظات في تعليقها على مشروع الاتفاقية أثناء إعداده. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٠١.

(22) المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر

(23) انظر في هذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة الأخرى: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٤٩.

(24) انظر نصوص هذا الاتفاق وغيره من العديد من اتفاقات التعيين الأخرى الخاصة بجمهورية غنيا عبر الموقع التالي :

<http://www.contratsminiersguinee.org/>

(25) د. ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط - كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣٦٤.

(26) جاء نص المادة ٢١ على النحو التالي " ١- لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعم استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩: (أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي مستخدم أو مزعم استخدامه في أداء مهام البعثة الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها لدى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزعم استخدامها في أداء مهام عسكرية؛ (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية الأخرى في الدولة، (د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو المزعم عرضها للبيع؛ (هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزعم عرضها للبيع. ٢- لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) (ب) من المادة ١٩."

(27) راجع المادة (١٦١١ - ب - ٢) من قانون الولايات المتحدة الخاص بالحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ و كذلك: (المادة ١١ - ٣) من القانون الكندي لحصانة الدولة لعام

١٩٨٢ والمشار إليهم أيضا في حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٥٢.

(28) راجع (المادة ١٧-د) من قانون حصانة الدول الأجنبية لعام ٢٠٠٨.

(29) الأستاذ "رازافندرا لامبو"، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٥٦، فقرة ٣٠.

(30) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٢٦، فقرة ٣٣.

(31) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٥١ فقرة ١٠٤-١٠٥.

(32) " بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها أو أخذها بقصد التنفيذ الجبري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى :

(□) الممتلكات المستخدمة والمقصود استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات طابع عالمي والتي تحميها حرمة دولية ؛ أو

(□) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة؛ أو

(ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة؛ أو

(د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية تابعة لدولة، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها، أو أي ديون أخرى؛ أو

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزء من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراثها الثقافي الوطني المميز .

٢- ليس في الفقرة ١ ما يمنع الدولة من التعهد بإعمال حكم صادر عن محكمة دولة أخرى، أو بالموافقة على توقيع الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ في ممتلكات من غير الأنواع المدرجة

في الفقرة ١". انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٥٣ - ٥٤ فقرة ١١٧.

⁽³³⁾ انظر هذا الرأي في المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي عام ١٩٨٥ وتحديداً الجلسة ١٩١٩ من نفس السنة، والمدرجة في حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٤٢ فقرة ٢٠.

⁽³⁴⁾ انظر هذا الرأي في المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي عام ١٩٨٥ وتحديداً الجلستين ١٩١٩ و ١٩٢٢ من نفس السنة، والمدرجة على التوالي بحولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٤٤ فقرة ٤٣ و ٣٦٥ فقرة ٣٧.

⁽³⁵⁾ انظر حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٥٧ فقرة ٣٧.

⁽³⁶⁾ انظر حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٦٢ فقرة ١٠.

⁽³⁷⁾ حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٨٣ هامش ٢٠٦.

⁽³⁸⁾ انظر رأى الأستاذ (يانكوف) الوارد في : حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٥، المجلد الأول، ص ٣٤٣ فقرة ٣١.

المراجع

أولاً: باللغة العربية :

- ١_ د. ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط - كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
- ٣_ حولية لجنة القانون الدولي (أعداد مختلفة).

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1_ Cohn, E. J. " Waiver of immunity" Brit. Y.B. I. L , Vol .34 (1958)
- 2_ Kahale, Geroge. "State Loan Transactions: Foreign Law Restrictions on Waivers of Immunity and Submissions to Jurisdiction." The Business Lawyer, Vol.37 (1982)
- 3_ Melander, G. " Waiver of Immunity " Nordisk Tidsskrift I. Ret ,Vol.45 (1976)
- 4_ Morris, V. "The International Law Commission's Draft Convention on the Jurisdictional Immunities of States and Their Property" Denv. J.I. L. & Pol'y, Vol.17, (1989)
- 5_ Notes and Comments" Sovereign Immunity. Waiver and Execution: Arguments from Continental Jurisprudence" The Yale Law Journal, Vol. 74, No. 5 (Apr., 1965),
- 6_ Reinisch, A. "European Court Practice Concerning State Immunity from Enforcement Measures." Eur. J.I.L, Vol.17, No.4, (2006) .

